عايده نعمان

شرعة جديدة لحقوق المواطن اللبناني

ارتاع العالم مما اقترفت يداه في الحرب العالمية الثانية فسارع يصحح مساره ويلجم ذاته ذاكرا ومتذكرا حقوقا طبيعية لصيقة بالانسان وملازمة لوجوده ، فكان الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ . اصبحت بعدها شرعة حقوق الانسان هذه ، مصدرا تشريعيا لكثير من الدساتير ومقياسا دوليا لجدية مختلف البلدان في الحفاظ على الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية لمواطنيها . ولم تكتف الامم المتحدة باعلان الوثيقة تلك وانما حرصا منها على ترسيخ حقوق الانسان والاحاطة بكل ابعادها اتبعت الاعلان العالمي بالاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقيات متعددة اخرى .

من المفارقات الغريبة ان يكون لبنان الذي مارس ابناؤه فعل الكفر بالانسان وبكل حقوقه وقيمه من المساهمين ، بل ومن المتبجحين بمساهمته في وضع شرعة حقوق الانسان ، والدستور اللبناني ليس ايضا بغريب عن تلك الشرعة ، اذ انه والشرعة تلك قداستوحيا المصدر ذاته ، الا وهو الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ الذي استمد روحيته في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان الذي جاء في مستهل الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ .

والان ، وللبنان الجديد ، هل نحن بحاجة لشرعة جديدة ترعي حقوق الانسان ؟ او نحن بحاجة الى انسان جديد يرعى هذه الشرعة ؟ ام كليهما معا ؟؟

ان كلا من الدستور اللبناني والتشريع اللبناني جسدا الكثير من هذه الحقوق بصورة مبدئية . ولكن الحق شأنه شأن الواجب لا بد من اجتيازه امتحان التطبيق ليثبت موجوديته . وهنا لا بد من ذكر بعض العوامل التي حالت بين هذه الحقوق ومستحقيها ، والتي اذا ما استمرت في لبنان الجديد عطلت الكثير من تطلعاتنا المستقبلية وقلصت الايمان بلبنان الغد ، او بغد للبناننا الحاضر !

سأذكر هذه العوامل مع مثل على كل منها توخيا للايجاز ثم اقترح اي شرعة للبنان الجديد وكيف السبيل لتطبيقها ؟؟

سبب جوهري وهو انخراط الشباب في هذا العصر في معمعة الحياة العملية في سن مبكرة . وبالفعل دلت الدراسات في فرنسا مؤخرا على ان ١،٧٠٠،٠٠٠ شاب تتراوح اعمارهم بين ١٨ و٢٠ سنة من اصل ٢،٥٠٠،٠٠٠ شاب دخلوا في الحياة العملية في مختلف مجالات العمل .

وقد اعتمدت التخفيض كل من اميركا في الانتخابات الفدرالية وكذلك انكلترا وهولندا واسرائيل .

والواقع انني كنت وما ازال من مؤيدي فكرة تخفيض السن في لبنان الى ١٨ سنة . غير ان ما جرى في لبنان من تبدلات نفسية عميقة كانت اكثر تأثيرا على الشباب منها على غيرهم بسبب ميلهم الطبيعي كما اسلفنا للانفعال والتطرف ، ورغبة منا في اعتماد عناصر الاعتدال والموضوعية وعلى الاخص في مجال حيوي ومصيري كما هو الحال في عملية الانتخاب ، لذلك ، فانني امیل الى صرف النظر مؤقتا عن هذا الامر .

هذا ما رأيت عرضه من نقاط معينة ومحصورة تتعلق بقانون الانتخاب نظرا لما خصص لي من وقت محدود معلنا استعدادي للاجابة على اي سؤال يتناول واقعنا الانتخابي او الاصلاحات المتعلقة بسير عملية الانتخاب ، راجيا من اخواني الذين خالفتهم الرأي بالنسبة لموضوعي التمثيل النسبي وتخفيض سن الاقتراع ان يقدروا الظروف التي نعيشها في لبنان وان يعملوا يدا واحدة لانقاذ هذا البلد المنكوب من محنته علنا نتعاون في سبيل التمهيد لتنشيط الحياة الحزبية الحقيقية والى تطبيق المباديء المثالية التي تدعون وندعو اليها في سبيل لبنان الافضل .

زكي مزبودي
نائب بيروت

١ ــ اول هذه العوامل التناقض في مواد الدستور نفسه : فالمساواة من اهم ما اعلنته وثيقة حقوق الانسان. والمادة السابعة من الدستور اللبناني لحظت المساواة بين اللبنانيين لتناقضها في المادة ٩٥ التي عطلت المساواة في الحقوق السياسية .

٢ ــ تناقض القوانين بعضها مع بعضها الاخر وتناقضها مع الحقوق الاساسية للانسان الممنوحة في الدستور فمثلا الحق بالعدالة واللجوء الى المحاكم، وبحرية الدفاع وهي المادة العاشرة في شرعة حقوق الانسان ،هي ايضا حقوق وفرتها القوانين اللبنانية . ولكن ذلك لم يمنع صدور قوانين تجيز صرف القضاة والموظفين دون اعلامهم بما نسب اليهم ودون استماعهم او تمكينهم من تقديم دفاع ، كتلك القوانين الصادرة في ايلول ١٩٦٥ وتشرين الاول ١٩٦٥ (ارقامها ٤٩ ــ ٦٥ ، ٥٤ ــ ٦٥) وهي في الموضوع نفسه .

٣ ــ التعددية في مصادر التشريع وانواع المحاكم : اي ان وجود التشريع والمحاكم الطائفية ومجرد خضوع اللبناني لها وليس لتشريع موحد يحكم باسم الشعب اللبناني، هذه التعددية التشريعية تنتفي فيها حكما المساواة بين المواطنين امام القانون .

٤ ــ اغفال الدستور لحقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتحديد الحد الادنى المستحق لكل مواطن والتي يعتبر مجرد غيابها معطلا للحقوق السياسية والمدنية الممنوحة . وقد وعت الامم المتحدة هذه الحقيقة فأعلنت ان الاستمتاع بالحريات المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتبط بعضها ببعض ويعتمد بعضها على بعض . وان الشخص لا يعتبر حرا اذا حرم من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » .

والحق ان العوز يلغي بطبيعته الحرية ، لان الحرية تغني تعدد الخيارات . كما وان الجهل يلغي الحرية ايضا ،اذ لا يمكن المواطن من وعي تلك الخيارات او ممارستها .

٥ ــ اخطر العوامل التي حالت دون تمتع اللبناني بحقوقه الاساسية الممنوحة له كان سوء ممارسة السلطة . والخطورة هنا انها تتناول الانسان في لبنان. ذلك ان تغيير النصوص او تعديلها بارادة جماعية ممكنان، الا ان تغيير الانسان وبارادة منه بالذات لمن اصعب الامور. ان اول واقدس حقوق الانسان كما جاء في المادة الثالثة من الميثاق الدولي هو « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه » . وهذا الحق البديهي للمواطن اللبناني عطل بغياب الامن القومي بل وبانعدامه احيانا . فمنذ عام ١٩٦٧ اصبح لبنان عمليا تحت رحمة الاعتداءات الاسرائيلية ، الامر الذي عطل السلامة العامة وممارسة الحقوق على انواعها في العديد من المناطق اللبنانية خصوصا الجنوب . ولا شك ان اختلاف الاجتهاد بين اللبنانيين حول مفهوم الامن وضمانه كان في جملة الاسباب الكامنة وراء حرب السنتين . ومهما تعددت الاجتهادات يبقى للمواطن الحق في امنه وسلامته .

هذه اهم العوامل التي عطلت تمتع المواطنين اللبنانيين بما منحوا من حقوق اساسية في المواثيق الدولية وفي التشريع اللبناني . والان اية شرعة ؟وكيف نتخطى هذه العوامل المعطلة لها في المستقبل ؟

كفتنا الامم المتحدة مؤونة ابتداع شرعة جديدة لحقوق المواطن اللبناني . اذ ان شرعتها الاساسية المعلنة عام ١٩٤٨ والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتلك المتعلقة بحقوق المرأة ، والزواج ، والاسرة ، والجنسية ، والتمييز في العلم والعمل وغيرها من المواثيق والتي وقع بعضها لبنان ، ما تزال الاشمل والافضل لتحديد وصون حقوق المواطن اللبناني شرط ان تدرج بنودها الاساسية من سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية في صلب الدستور اللبناني الجديد . ولكي نحول دون تعطيلها بمواد او قوانين مناقضة تنشأ محكمة عليا تنظر بمدى تطابق او تناقض القوانين مع دستور الدولة الجديد . فتلغي ما يناقضها كما تلغي جميع المحاكم التي لا تشمل سلطتها الشعب اللبناني كله ولا تحكم باسمه كله .

كل هذه النصوص هل تمنع سوء الممارسة ؟ كلنا نعلم ان شرعة حقوق الانسان التي وضعت بعد الحرب العالمية الثانية ليس بوسعها ان تمنع قيام حرب عالمية جديدة ، كما ان تعديل الدستور اللبناني او تطعيمه بمزيد من الحقوق ، او وضع دستور جديد مستوعب لكل تلك الحقوق ، كل هذا ليس بوسعه ان يمنع تكرار الحرب التي حدثت . ان ما يمنع تكرارها هو الانسان اللبناني حين يعي هذه الحقوق ويلتزم بها. لذلك اقترح وضع برامج تربوية واعلامية مكثفة هادفة لتوجيه اللبناني وجهة الادراك بأن لواجباته نفس القداسة التي لحقوقه ، وان لحقوقه نفس القداسة التي لحقوق غيره . على ان تقرن هذه البرامج بحسن ممارسة للسلطة وذلك عن طريق قيام الدولة القادرة والعادلة . .

عايدة نعمان

المصادر المعتمدة :

١ ــ الدستور اللبناني

٢ ــ الامم المتحدة . الاعلان العالمي لحقوق الانسان : مستوى مشترك لكافة الشعوب والامم الطبعة الخامسة عشرة ، ١٩٦٣ .

٣ ــ لحود ، عبدالله . ومغيزل ، جوزف . حقوق الانسان الشخصية والسياسية . بيروت ، عويدات ، ١٩٧٢ .

٤ ــ ملاط ، وجدي . حقوق الانسان بين الامس واليوم . بيروت ، جامعة بيروت العربية ، ١٩٧٤ .